

برنامج [سؤالك على شاشة القمر] - الحلقة 20

الثلاثاء: 14/3/2017م - 15 جمادى الثاني 1438 هـ

● السؤال (1): هل يجوز أن نستمع لقراءة القرآن المخالفين أم نستمع له من قراء الشيعة فقط؟ وأي قراء الشيعة تنصحوننا أن نستمع؟

● السؤال (2): هل تشييع قارئ القرآن "عبد الباسط عبد الصمد"؟

● السؤال (3): ما تفسير وتأويل هاتين الآيتين من سورة الزمر: {وبشّر عبادي* الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب} من هم هؤلاء الذين تحدّث عنهم الآية..؟ وما المراد من أحسن القول؟

● السؤال (4): السؤال كما ورد بالنص:

وأنتم تُمارسون مهمّة الدعوة والتبليغ في الوسط الشيعي الأصيل تُعانون من المضايقات والتنكيل والاتّهام بالماسونية وكُل ذلك.... إلى أن يقول:

نريد منكم إيضاحات وتوجيهات ونصائح لكيفية الدعوة والتبليغ في بيئة النصب والتكفير والعداء لمحمّد وآل محمّد.

● السؤال (5): هل للإسلام نظرية اقتصادية؟ فإذا كانت موجودة.. ما هي؟ وعلى ماذا تستند؟

● السؤال (6): هل يجوز للرجل البقاء في الفانيلة أم التعاليك (الملابس الداخلية).. وسروال طويل في البيت بوجود زوجة الأخ؟

● السؤال (7): السؤال يرتبط بعبارة جاءت في دعاء كميل (إلهي ومولاي أجريت عليّ حكماً اتّبعْتُ فيه هوى نفسي ولم أحتس فيه من تزيين عدوّي، فغرّني بما أهوى وأسعده على ذلك القضاء، فتجاوزتُ بما جرى عليّ من ذلك بعض حدودك، وخالفتُ بعض أوامرك، فلك الحمد عليّ في جميع ذلك ولا حُجّة لي فيما جرى عليّ فيه قضاؤك وألزميني حكمك وبلاؤك..) ما المراد من هذا المقطع من الدعاء؟ ما المقصود من الحكم هنا؟

● السؤال (8): في ظلّ المخاطر الحاليّة التي تُحيط بالشيعة من أكثر من جهة ناصبة العداء لمذهب أهل البيت "عليهم السلام". هل يجوز إقامة علاقات وتحالفات مع إسرائيل وأمريكا لغرض التخلص من شرور الدول المعادية لأهل البيت.. وكما تعرفون فإنّ الدول العربية المُبغضة للشيعة تحسب ألف حساب لإسرائيل وأمريكا؟

● السؤال (9): سؤال بخصوص السُلُفة التي يُعطوها للموظّفين من الدولة، هل هي حلال أم حرام؟ فإنّنا لا نملك بيتاً، وعندنا قطعة أرض ولا نملك المال لبنائها ونحنُ مُحتاجون للسُلُفة.. فهل هناك إشكال في أخذ هذه السُلُفة؟

● السؤال (10): سؤال عن شركات التأمين: هل القول بجواز عقود التأمين جائز؟ وبالنسبة للمرجع الذي أقرّده فهو يُبيح ذلك.. فهل هذه الفتوى تدلّ على عدم عدالة المرجع؟

● السؤال (11): في جوابك - عن سؤال سابق - أوصيتنا باتقان اللغة العربية لفهم حديث أهل البيت "عليهم السلام".. فما هي الكتب التي نعتمدها في ذلك؟

● السؤال (12): ما هو رأيكم في علم التنمية البشريّة؟ وهل تنصحنا بتعلّمه؟

● السؤال (13): ما معنى الحديث القائل: (إنّ أكثر أهل الجنّة من البُله)؟..

● السؤال (14): من خلال مُناقشاتي مع بعض من يدّعي التشييع في أمر ما.. فإنّي حين أقول لهم: قال الإمام كذا وكذا.. فإنّهم يردّون عليّ فيقولون:

(قال ابن سينا، أو معروف الرصافي، أو علي شريعتي، أو أحمد مطر، أو جلال الدين الرومي أو شمس التبريزي، وغيرهم..) وإنّي أسأل: ما هو موقف هؤلاء المذكورة أسماؤهم من الكتاب والعترة.. أرجو تبيان منهجهم؟

● السؤال (15): هل كتاب "القوائد العلوية السبع" لابن أبي الحديد هو نفس ابن أبي الحديد شارح كتاب نهج البلاغة؟ وهل كتاب القوائد من تأليف ابن أبي الحديد شارح نهج البلاغة؟ وما رأيكم في الكتابين؟

● السؤال (16): {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِّينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}

هل هذه الآية تشمل الأزمنة القديمة فيما قبل الإسلام؟ أم هي مُستمرة على مدى الأزمنة إلى يوم القيامة؟ وسواء كانت تشمل الأزمنة القديمة أو مُستمرة إلى يوم القيامة.. أين ولاية محمد وآل محمد ضمن سياق الآية، وضمن مواصفات مَنْ لهم أجرهم عند ربهم ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون.

● السؤال (17): جاء في القرآن في سورة البقرة آية (55- 56) إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ، وعلى أثر ذلك أخذتهم الصاعقة.. وجاء في سورة النساء آية 153 أَنْ اتَّخَذَهُمُ الْعِجْلُ كَانْ بَعْدَ الصَّاعِقَةِ، فكيف نوفق بين ما جاء في هاتين السورتين؟ وكيف نفهم تسلسل هذه الأحداث؟

● السؤال (18): هل تجوز الصلاة فرادى مع قيام صلاة الجماعة..؟ يعني أدخل مسجد فأجد الجماعة قائمة وأريد الصلاة فرادى، فهل يجوز أم لا؟ يعني هل أنتظر إلى انتهاء الجماعة؟

● السؤال (19): في الحلقة 156 من برنامج [الكتاب الناطق] في حديثك عن السجود أشرت إلى حديث عن النبي الأعظم "صلى الله عليه وآله" وهو:

(لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ الزوجة أن تسجد لزوجها).. هذا الحديث أنا شككت فيه، لأنني حين بحثت في الانترنت عن موقف المخالفين منه وجدتهم يقبلونه ويصفقون له.. والقاعدة التي علمتنا إياها يا شيخ في برامجك هي أن ما خالف العامة ففيه الرشاد، خصوصاً وأن العقل لا يتقبل أن أهل البيت يتحدثون في مسألة سجود مخلوق لمخلوق ولا يقيدون السجود بشروط..! وتورد السائلة حديث رسول الله في تفسير الإمام العسكري الذي يقول فيه ما مضمونه (لو أنه أمر مخلوقاً بالسجود لمخلوق لأمر الشيعة بالسجود للعالم الذي يعلمها معارف أهل البيت) فالسائلة تقول: أن هذا الكلام منطقي.. ومنها لابد أن يكون حديث (لأمرتُ الزوجة أن تسجد لزوجها) فيه شروط أيضاً..

إلى أن يقول السؤال:

وحتى لو فرضنا أن حديث (لأمرتُ الزوجة أن تسجد لزوجها) موجود في حديث العترة، فلربما أهل البيت ذكروا له شرطاً وحذفه من حذفه، كأن يكون هكذا (لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ الزوجة أن تسجد لزوجها الذي يعلمها بعلوم علي وآل علي) أو أن هذا الشرط موجود في أحاديث أخرى ربما.. من الذي يضمن لنا أن هذا الحديث صحيح هكذا من دون شروط وهو يتحدث عن مسألة كبيرة وهي سجود مخلوق لمخلوق؟!

● السؤال (20): قرأت في كتاب "الرحمة الواسعة" صفحة 70 تحت عنوان: "عصمة الأصحاب" للشيخ بهجت.. إن عصمة زيد الشهيد من المسلمات وليس مجرد احتمال، بل وإن أصحاب الحسين وسلمان والمقداد هم معصومون.. ولقد وجدنا في ثراث أهل البيت أنهم أخطؤوا مع الأئمة.. وكلام العرفاء يُطلقونه كتوجيه أو كفتوى من دون دليل.. فهل المدرسة العرفانية أنواع؟ فإني وجدت أكثرهم يميلون إلى المخالفين.. فهل منهم من يميلون إلى الغلاة؟

● السؤال (21): سؤال حول قاعدة (خذوا بما خالف العامة) أو (الرشد في خلافهم) ماهي الحدود والمعايير لتطبيق هذه القاعدة؟

لأنه كما معلوم هناك مُشتركات بيننا وبين بقية المذاهب، بل مع بقية الأذان بصورة عامة سواء على صعيد الأحكام أو العقائد بغض النظر عن مديات هذا الاشتراك.. فلو حملنا هذه القاعدة على الإطلاق كيف يكون ذلك؟ أمّا إذا لم تكن مُطلقة فهل بين وحدد الأئمة مجال تطبيق هذه القاعدة وحدودها؟

● السؤال (22): سؤال حول التقية.. حيث تُفسر كثير من النصوص المخالفة لما ثبت وصح عن أهل البيت أو موافقته للعامة أنه على سبيل التقية لأنه حقيقةً وجدت أن التفسير بالتقية في كتبنا خيوطه سائبة، ففي موارد كثيرة فسرت الأحاديث بالتقية مع أنه أصلاً لا مورد للتقية أصلاً في المقام.. على سبيل المثال:

هناك حديث في تفسير القمي نقله الجزائري في قصص الأنبياء حول داود وزوجة أوريا، فيه أن الإمام يقول ما مضمونه: أن داود قدم أوريا في مقدمة الجيش ليقتل، لأنه رآها تستحم فقتل بها.. فالجزائري يُعلق بأن هذا

الحديث من باب التقية لموافقته للعامة.. فهل هنا أصلاً مورد للتقية؟ وهل التقية تُبيح نسبة الفواحش للأنبياء وهكذا.. فما هي ضوابط التفسير بالتقية لبعض الأحاديث؟!